

هامش

المميز: عادل كامل محفوظ وكيله المحامي

راية محفوظ

المميزه: سيدة احمد زمر

وكيلها السيد زياد درويش

قرار ٢٠٠٧/٦
تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

الاس ٤٢٢
٤

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس نعيم كجود والمستشارين عبد الصني الحجار
عبد جليل الصبي بحضور الكاتب نايمه كجود
واقدم القرار المذكور علناً.

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة التاسعة - المؤلف من الرئيس
نعيم كجود والمستشارين عبد الصني الحجار وعاطف الصبي

بعد الاطلاع على الاوراق ماث

ولدى التدقيق والمذكرات .

تبين ان عادل كامل محفوظ وكيله المحامي راية

محموضا تقدم باستدعاء ورد الى هذا المحامي

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ يدعى سيدة احمد زمر

وكيلها المحامي زياد درويش وذلك طعناً بالنزاع

الصادر عن محكمة الاستئناف الدائرة في الشمال .

الرقعة الثالثة رقم ٧٨٤/٤٠٠٤ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٤
والذي قضى به قبولا الاستئناف شكراً بنفسه الحكم
الاستئنافي واعدان بطلان الوكالة المنطوق له من المحاكم
العدل في طرابلس توثيقاً عن تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ رقم
٨٧٤١ محمود و ٢٤٨٤ طحوني و باعدان بطلان صحة
بيع ١٤٠٠ رقم صف الرقعة العائدة للثانئة في
العقار ١٤٤١ راسماً وثمة بيع ٢٠٠ رقم ف
صحة الشائعة في العقار ١٤٤٤ راسماً وباعدان
تسجيل المحضين المذكورين على اسم الشائعة
وتضمن الشائع عليها الرسوم والنفقات .

ويعد عرض الوثائق ادلى الميز باباب النفق التالي :

- اللب ادول : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتنفيذه
- اللب الثاني : فقدان الاساس القانوني للترا الطعون
- اللب الثالث : تشويه صحت الشرائع

وطلب المميز فانهم استدعاهم قبولا استدعاء وشكراً
واحد قرار بوقف تنفيذ التراس الطعون فيه وانقضى
هذه التراس لاسباب التي سبق ذكرها وتضمن المميز

الرسل والنفقات .

وبين ان وكيل المنة ضد حاقه ابلغ الاستدعاء ومرفقا
بها ريبه ٢٠٢٠ / ٢٠٠٢ ولم يرد عليه اياها جواب .

بناء على

او ثانيا في الشكل: حيث ان الاستدعاء وردت
المره الثانيه موقفاً في محال البرز وسالته مع صوره
طبق الاصل عن النزاع - المطعون فيه و ما يفيد استيفاء
الرسل وايداع التامه فيكون قد استوفى سائر
الشروط وهو مقبول شككاً .

ثانياً: وحول ادعاء المدعى بـ .

[T - حول السبب الاول : حيث ان المميز يعيب على
التر - المطعون فيه تحت هذا السبب مخالفة الاداء
١٠٧ فاقامه اللعيه العقاريه والخط في المحضر
وتغيرها فغيرا الى ان الوسائل النظمه في المنة
ضد حاقه وفيه فيقابلة للعدل تمت بيقا ثانياً
المنه ضد حاقه العقاريه موضوع النزاع وانه

عقلا يقف الثمن وان عناصر عقد التامين غير متوفرة لسنة
 للماره ١٤٠٠ ف قانون الملكية العقارية والادى ١٥٦ من
 وانه لاصح للعديه الواله او البير ولا يمكن اثبات العديه
 بكافة وسائل اثبات سنة الاذينا ٥٧ ٢٠٦ ١٠٠٦
 فيكون القرار المتناقد به طبقا للمادتين المذكورتين في
 غير محله وصورت يجب النقص .

وحيث ان القرار الطعون فيه قد توصل الى اعتبار ان
 الواله المنطوقه من الميزه هذا لمطلى الميزه بشا رينج ١٠/١/١٩٩٢
 قد حددت تاريخ ١٠/١/١٩٩٢ للمحل بموجب وان
 هذه الواله صا في حقيقتها ضمانه للدين المشوب فيها
 زوج الميزه ضدها والناجم عنها ثمن الوسعيه الذي اشتره
 في الميزه وشحنه لبيعه في رومانيا وان الواله

تحضي عقدتا منها يتملك بموجب الميزه في حال عدم تمكن
 المدينه زوج الميزه ضدها من ايفاء الدين بشا رينج ١٠/١/١٩٩٢
 من تملك حصتي الميزه ضدها في العقارين موضوع النزاع
 دون اللجوء الى طرق التنفيذ القانونية وبمجرد مطالق
 لاطهار الادى ١٠٧ من قانون الملكية العقارية .
 وحيث ان القرار الطعون فيه قد توصل الى هذه النتيجة
 على ضوء حائز من ادلة وقرائن فاحه اموال الشهود

ب - وصول السب الثاني: [حيث ان المبرر يجب على

القرار الطعون فيه تحت هذا السب فسخ الحكم
الذي به ائتمن دونه التطرق الى مضمون التافيد ونسب الادب
١٤٠٠ ف تاتوا اللية العقارية .

وحيث ان القرار الطعون فيه لم يكن عليه ان يتناول
تحديد الدلتا وشروطه واستحقاقه وقوانينه
لان موضوع الدعوى الراضية ليس الخلاف على عقد
تأني صريح بين الطرفين بل هو صورة ومان
يسع تظويها في حقيقتها على اضافة تأني بموجب
تعارفا مع احوال الادب ١٠٧ ف تاتوا اللية العقارية
فتكون العقائق التي استخلها القرار مبررة للنتيجة
القانونية التي اشهر اليها ولا يجوز بذل للاقه
فقد اساسه القانوني ويكفي هذا السب
منسحب الرد .

ج - [وصول السب الثالث: وحيث ان المبرر
يجب على القرار الطعون فيه تحت هذا السب
تسوية التبادات والعقائض من ماصره فاتورد
مؤنس شاصي ومحتوا من رساله البيع الى

اقوال الشهود ان استجواب المندوبين المندوبين
منهم اذ استثنان والتنافي في افعالهم

وحيث ان التزاد الطعون فيه قد فرغ من
المرتب مع عقده فانرب اليه على قول
الشهود و الاستجواب وتقديره في هذا الجمل
لا يخضع لرتابه حكم التميز فذلك في الامور
اي شوب ويكون هذا السبب مستوجب البرد
لذلا

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

المؤرخ في ١٠/٤/١٩٤٠

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استعراض شكلاً

ثانياً: رده في الاصل وايراد التزاد الطعونية

ومصادره التافيه للمعلم الخزينية وتضمن التميز
والرسوم والنفقات ماضية

قرراً على هذا فمر علماً بتاريخ صدوره في ١٠/٤/١٩٤٠

الشرف المستشار المقرر

المرتب

ماجدة محمود

شرف

شرف

شرف

شرف